الإحسان إلى أهل الكتاب
في
ضوء السنة النبوية

حق الجوار نموذجًا

إعداد

محمد جابـر محمد حسن

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف

وباحث دكتوراه بكلية الآداب – جامعة أسيوط

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

د. حمدي محمد ضيف حسين

د. سامي خميس بهنسي سلامة

د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد

أ.د/ مشعل بن محمد العنزي

أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

الإحسان إلى أهل الكتاب في ضوء السنة النبوية - حق الجوار نموذجًا

محمد جابر محمد حسن

باحث دكتوراه بكلية الآداب – جامعة أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني:elaswanyabomoaz@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الأحاديث الواردة في أحكام جوار غير المسلمين، مع التركيز على أهل الكتاب، مبرزًا سماحة الشريعة الإسلامية وعدلها في التعامل مع جميع الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. فقد جاء الإسلام ليقرّ الحقوق، ويدعو إلى البر والتقوى، ويحثّ على حسن المعاملة، مؤكّدًا على أهمية الإحسان والعدل في التعامل مع غير المسلمين، خاصة الجيران منهم. ويُبيّن البحث أن الإسلام أباح الأكل من طعام أهل الكتاب، وقَبِل التعامل معهم بالبيع والشراء، والزواج منهم، وزيارتهم، وتبادل الهدايا، بشرط ألا يتضمن ذلك ما يُخالف أحكام الشريعة. كما يعرض البحث نماذج من سيرة النبي الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسير الصالحين في حسن الجوار مع غير المسلمين، ويُفصّل في بيان معنى أهل الكتاب، وأهمية العيش المشترك معهم، وأثر الاجتماعات والتواصل بين الجيران في تحقيق التآلف والتعاون المجتمعي. يُعدّ هذا البحث دعوة لإحياء القيم الإسلامية الأصيلة في التعامل مع الآخر، بروح من الرحمة والإنصاف.

ويُعدّ هذا العمل محاولة لتأكيد قيمة التعايش السلمي والاحترام المتبادل، مستندًا إلى النصوص الشرعية، وموجهًا رسالة تسامح ورحمة للبشرية جمعاء.

الكلمات المفتاحية: أهل الكتاب، الجوار، الأحكام.

The Prophetic Traditions Regarding the Rulings of Neighboring Non-Muslims

Muhammad Jaber Muhammad Hassan.

Imam and Khateeb at the Ministry of Awqaf, and PhD Researcher at the Faculty of Arts – Assiut University

E-mail: elaswanyabomoaz@gmail.com

Abstract

This research explores the Prophetic traditions related to the rulings of neighboring non-Muslims, with particular focus on the People of the Book. It highlights the tolerance and justice of Islamic law in dealing with all people, whether Muslim or non-Muslim. Islam has come to affirm rights, promote righteousness and piety, and encourage kind and fair treatment, especially toward non-Muslim neighbors. The study clarifies that Islam permits eating from the lawful food of the People of the Book, interacting with them through buying, selling, accepting their gifts, visiting them, and even intermarriage—so long as such interactions do not contravene the principles of Islamic law. The research presents examples from the noble biography of the Prophet Muhammad ﷺ and the righteous predecessors, illustrating their exemplary conduct in neighborly relations with non-Muslims. It also elaborates on the definition of the People of the Book, the importance of coexistence with them, and the social impact of maintaining good relations and communication among neighbors. This study serves as a call to revive the authentic Islamic values in dealing with others, based on mercy, fairness, and mutual respect. It seeks to reaffirm the importance of peaceful coexistence and compassion, grounded in authentic Islamic texts, and directed as a universal message of tolerance and humanity.

Keywords: People of the Book, Neighborliness, Rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ سيدنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (١)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً»(٢)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً» (٣)

أمَّا بعد: فإنَّ الشريعة الإسلامية بَيَّنت الحقّ النافع، و جاءت بكل خير وسعادة، ومِن خيرها: الحثّ على حُسن معاملة الناس كافَّة، والحَضّ على البر والتقوى، وهذه الشِّرعة السمحة بَيّنتْ كيفية التعامل مع الناس عامّة من المسلمين وغيرهم، وأظهر الإسلام أنَّ معاملة أهل الكتاب تكون بالعدل والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم؛ فقد أجاز الإسلام الأكل من طعامهم الحلال، ومشاركتهم في الأفراح والأحزان إذا خلا ذلك من المحاذير، كما أنه لا حرج في زيارتهم والزواج منهم، وقبول هديتهم، والبيع والشراء

---

(١) [سورة آل عمران:١٠٢].

(٢) [سورة النساء:١].

(٣) [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

تسمى هذه خطبة الحاجة وقد أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح، برقم (٢١١٨) والترمذي، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، برقم (١١٠٥) وحسنه، والنسائي في "الكبرى"، كتاب الجمعة، كَيْفَ الْخُطْبَةُ، برقم (١٧٢١)، وأخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، برقم (١٨٩٢)

معهم وغيرها من المعاملات الشرعية، وقدوتنا في ذلك هو الإمام الأعظم والنبي الأكرم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلقد كان رحمة للعالمين، وأسوة للمتقين.

ومِن هذا المنطلق، واستخلاصًا لِما سبق فإنني استعنتُ بالله الكريم، واستشرتُ أهل الفضل والعلم والاختصاص في بيان حق من حقوق أهل الكتاب وهو حُسن جوارهم، وأهمية الاجتماعات بين الجيران، سائلاً ربي الودود أن يُعين ويُيسر، ويرزقني القبول والرشاد، والهداية والسداد والتوفيق لكل خير، وأن يجعل هذا البحث نَفْعه يعمّ العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

إن الإسلام هو دين الله العظيم الذي يأمر بالعدل والإحسان، ويحث على البر والقسط، وهو أيضًا ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب مِن اليهود والنصارى، فالقران في مواضع عدة يناديهم بأهل الكتاب، أو الذين أوتوا الكتاب، وديننا القويم أوجب الإحسان إلى جميع الناس؛ قال تعالى:{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}(١)؛ بل إلى جميع الكائنات الحية؛ في صحيح مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢)، ومن سمات هذا الدين أنه دين رحمة لجميع الناس؛ قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(٣)، ولا شك أن أهل الكتاب لهم حُرمة وحقوق في المعاملة، وصان الإسلام حقوقهم، غير أن بعض المرجفين يزعمون أن الإسلام فيه أحكام شُرعت لإيذاء أهل الكتاب الذين يقيمون مع المسلمين في بلد واحد وأرض واحدة، وهذا الاتهام من هؤلاء المشككين غير صحيح، والإسلام بريء مِن هذه المزاعم الباطلة والأقاويل الكاذبة، والناظر في حال الأمة الإسلامية منذ زمن وقرون يجد أن شريعة الله الرحيم لم تظلم ولم تجور على أحد، مما دفع هذا العدل والتعامل الحسن مع المسلم وغيره إلى محبة

---

(١) سورة البقرة: ٨٣

قال الحسن البصري: فالحُسْن مِنَ الْقَوْلِ: يأمُر بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ، وَيَعْفُو، وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُق حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ." تفسير القرآن العظيم " (٣١٧/١) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي– ط / دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، برقم (١٩٥٥)

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧

قال الحافظ ابن كثير: "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ جَعَل مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَيْ: أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَمَنْ قَبِل هَذِهِ الرحمةَ وشكَر هَذِهِ النعمةَ، سَعد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَدّها وَجَحَدَهَا خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". " تفسير ابن كثير " (٣٨٥/٥)

الإسلام واعتناقه والدخول في دين الله أفواجًا عن طيب خاطر ورضا، فكل هذا يشهد ببطلان دعاوى القائلين بلا علم أن الإسلام جاء بالبغي والعدوان، والقران الكريم نصَّ على حُسن معاملة أهل الكتاب فقال جل وعز { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(١)

والإسلام الحنيف كَفَل لأهل الكتاب حقوقهم، وحمايتهم مِن أي انتقاص واعتداء، والتاريخ يشهد لصدق ذلك وصحته، واستنادًا إلى ما سبق فلا أرحم من دين الله القويم وسبيله المستقيم، وسأذكر في هذا البحث، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١ - تبرز أهمية الموضوع من كون غالب المجتمعات الإنسانية تتشكل من خليط من ناس مسلمين وغير مسلمين وهم محتاجون لبعضهم بعضًا في مصالحهم اليومية.

٢- يشترك المسلمون مع غيرهم من أهل الكتاب في بعض أجزاء الأمور العقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم يشركون بعبادة الله وحده، ومِن هذا الأمر فإن أهمية هذا البحث تُبين المنهج السليم في التعامل مع أهل الكتاب في ضوء سُنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولًا وسلوكًا.

٣-تبرز أهمية البحث في المجتمعات التي تشكل فيها طوائف أهل الكتاب حجمًا كبيرًا حيث تظهر الحاجة ماسَّة إلى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذه المجتمعات.

---

(١) سورة الممتحنة، اية ٨

قال الزمخشري: "المعنى: لا ينهاكم عن مبرّه هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولى هؤلاء، وهذا أيضًا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم، حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم". " الكشاف" (٥١٦/٤) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله – ط / دار الكتاب العربي - بيروت

٤ - كثرة الأفكار المغلوطة، والأفهام المنحرفة مما أدى إلى انقسام ومشاحنات، وعدم إعطاء الفرصة للتعايش المتبادل وفق الإخوة الإنسانية.

٥ - توضيح الضوابط والأحكام الشرعية التي تتعلق بين المسلمين وأهل الكتاب.

٦ - الإسهام بجهد متواضع في ترسيخ التعايش الاجتماعي مع أهل الكتاب، لا سيما بسبب ضعف النظرة الشرعية الصحيحة عند كثير من المسلمين في تكييف التعامل النبوي مع غير المسلمين.

مجال البحث وحدوده:

هذه الدراسة تدور على استقراء الأحاديث الواردة في حُكم الجوار مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، ودراستها من الجانب الفقهي وَفق فَهم العلماء.

مُشكلة الدراسة:

التعامل مع غير المسلمين موضوع حسَّاس ودقيق يحتاج إلى استقراء النصوص الواردة ( ) في ذلك من الكتاب والسُنة والتراث الإسلامي المنبثق عنهما، ومن المتوقع أن تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم أهل الكتاب، ومن المعنيون بذلك؟

٢- ما المنهج الرباني الذي أبان عنه كتاب الله تعالى في التعامل مع أهل الكتاب؟

٣- ماهي معالم الهدي النبوي في التعامل مع غير المسلمين؟

٤- ما هو حكم مجاورة أهل الكتاب؟

٥- ما هو المنهج القويم لِما ورد في جانب جوار غير المسلمين؟

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة:

أمَّا المُقدمة فسوف أعرض فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومجال البحث وحدوده، ومشكلة الدراسة.

والتمهيد: فسوف أتكلم فيه عن عناية الإسلام وعدله مع الناس أجمعين في عصرٍ أساء بعضهم إلى الدِّين الذي ارتضاه رب العالمين؛ فمن عَرَف الإسلام بعالميته وشموله يعلم تمام العلم أنه ضَمِن حقوق أهل الكتاب، وأشار إلى حُسن معاملتهم، وهذا التسامح لا يجعل المسلم يتنازل عن أصول دينه، وقواعد عقيدته؛ بل عليه أن يعتز بإسلامه ويفخر بشريعة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويفرح بأنه من المسلمين.

أما المباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف أهل الكتاب

المبحث الثاني: السكن مع أهل الكتاب في محلة واحدة.

المبحث الثالث: إحسان أهل الفضل إلى جيرانهم من أهل الكتاب.

المبحث الرابع: حقوق جوار أهل الكتاب.

المبحث الخامس: أهمية الاجتماعات بين الجيران.

الدراسات السابقة:

لم أعثر - على حَدّ اطلاعي - على كتاب أو بحث شامل يتحدث عن مجاورة أهل الكتاب، وحكم السكن معهم في محلة واحدة، غير أن هناك عدة كُتب ورسائل وأبحاث تكلمت عن كيفية معاملة أهل الكتاب والتعايش معهم، وما هي الضوابط الشرعية للتعامل معهم وَفق أحكام الإسلام، وهذه الكتب على النحو الآتي:

١ - **أحكام أهل الذمّة** - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية [(١)]-

٢- **التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم، واستعمالهم**- عبد الله بن إبراهيم الطريقي [(٢)].

٣- **أحكام أهل الكتاب** عند علي مصطفى يعقوب - ذو الحكم مشفوق العباد [(٣)].

---

(١) ط عالم الفوائد – تحقيق محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار السندي – يقع الكتاب في مجلدين

(٢) دار الهدي النبوي بمصر – دار الفضيلة بالرياض ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، يقع في مجلد

(٣) رسالة علمية – جامعة شريف هداية الله بإندونيسيا ٢٠٢٠ م –١٤٤١هـ

٤- **التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين** - مصطفى بن حمزة [١].

٥- **حكم معاملة أهل الكتاب** - سعيد عبد العظيم [٢].

٦- **إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب** - جمال إسماعيل [٣].

٧- **التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة** - أحمد عيد الحسيني الشواف [٤].

٨- **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية** - عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل[٥]

٩- **أهل الكتاب: التاريخ المنسي لعلاقة الإسلام بالغرب** - زاكري كارابل - ترجمة: د / أحمد إيبش.[٦]

١٠ - **مؤمنو أهل الكتاب، ومكانتهم في الإسلام** - عمر وفيق الداعوق [٧] -

أمَّا هذا البحث يختلف عما سبق في أنه يذكر ما المراد بأهل الكتاب وماذا يعني هذا المصطلح، كما أنه يبين ويظهر حقوق جوار أهل الكتاب بشيء من الإطناب.

(١) روافد، وزارة الأوقاف الكويتية – ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٩م –

(٢) دار القمة – مصر

(٣) دار المعراج – الرياض – يقع في مجلد واحد

(٤) بحث محكم بكلية الشريعة والقانون بطنطا – عدد ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

(٥) دار اللؤلؤة – مصر – يقع في مجلد ضخم.

(٦) دار الكتاب العربي – بيروت - سنة ٢٠١٠- يقع في ٣٩٢ صفحة

(٧) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية – الإمارات – رقم العدد ١٤ لسنة ١٩٩٧م - ١٤١٨ هـ

المبحث الأول
تعريف أهل الكتاب

أهل الكتاب في اللغة: مركب إضافي مكون من لفظتين، الأولى هي (أهل) قال ابن فارس: " الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل، قال الخليل: أهل الرجل زوجه. والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت: سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به"(١)، والأَهْلُ: أصحابُ الأملاكِ والأَموالِ. (٢)

واللفظة الثانية (الكتاب)، قال ابن فارس: " الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء".(٣)

قال ابن منظور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قِيلَ: كَتَبْتُ الكِتابَ لأَنه يَجْمَع حَرْفاً إِلى حَرْفٍ".(٤)

اصطلاحًا: هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وهو قول جمهور العلماء.(٥)

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ".(٦)

وَفِي المُفْرَدَات: "أَهْلُ الكِتاب: قُرَّاءُ التَّوراةِ والإنجِيلِ". (٧)

فلفظ أهل الكتاب إذا أُطلق فالمراد بذلك هم اليهود والنصارى كما قال ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- وغيره من الصحابة، وهو قول مجاهد وقتادة والسُّدّي من التابعين (٨)

---

(١) مقاييس اللغة (١٥٠/١) -
(٢) تاج العروس" (٤٥/٢٨)
(٣) مقاييس اللغة (١٥٩/٥)
(٤) لسان العرب (٧٠١/١)
(٥) انظر: الجواب الصحيح " (٣٥٢/٢)
(٦) المغني " (٣٢٨/٩) -
(٧) تاج العروس (٤٥/٢٨)
(٨) تفسير الطبري (٢٤٠/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٥/٥)، تفسير القرطبي (١٤٤/٧)، تفسير ابن كثير (٣٧٠/٣)

وبناء على ذلك فالمراد بالكتاب في المسند الإضافي لمصطلح (أهل الكتاب) هو التوراة وهي كتاب اليهود، والإنجيل هو كتاب النصارى، وقد اختص اليهود والنصارى بتسمية أهل الكتاب لشرف الكتب التي أنزلها الله تعالى عليهم.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ والمحدثين إِلَى أَنَّ (أَهْل الْكِتَابِ) هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ في تعريف أهل الكتاب فَقَالُوا: إِنَّ أَهْل الْكِتَابِ هُمْ: كُل مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ، وَيَشْمَل الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزَبُورِ دَاوُدَ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ[١] وَشِيثٍ[٢]، وَذَلِكَ لأَِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ.[٣]

قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَهْل الْكِتَابِ هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، فَيَدْخُل فِي الْيَهُودِ السَّامِرَةُ؛ لأَِنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْخُل فِي النَّصَارَى كُل مَنْ دَانَ بِالإِْنْجِيل وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاِدِّعَاءِ وَالْعَمَل بِشَرِيعَتِهِ.[٤]

قال العيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال بعضهم: هم الَّذين بقوا على مَا بعث بِهِ نَبِيّهم من غير تَبْدِيل وَلَا تَحْرِيف"[٥]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: أَهْل الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.[٦]

---

(١) قول: إنه يدخل في أهل الكتاب من آمن بصحف إبراهيم أو بالزبور فهو ضعيف؛ لأن صحف إبراهيم وداود قد كانت مواعظ وأمثالًا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

(٢) قال ابن الأثير: "شيث بن آدم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وَتَفْسِيرُ شِيثٍ: هِبَةُ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَفٌ مِنْ هَابِيلَ وَكَانَ مَوْلِدُهُ لِمُضِيِّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِ آدَمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ وَقَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ تِسْعُمِائَةِ سَنَةٍ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً". انظر: " الكامل في التاريخ" لابن الأثير (١/٤٤-٥١)

(٣) فتح القدير "لابن الهمام (٦/٣٩١)، " البحر الرائق " (٣/١١٠)، النهر الفائق" لابن نجيم (٢/١٩٥)، " حاشية ابن عابدين " (٣/٤٥)

(٤) المغني " لابن قدامة (٧/١٣٠)

(٥) " عمدة القاري" (٢/١١٨)

(٦) المجموع " للنووي (١٩/٣٨٧)، " الذخيرة " للقرافي (١٣/٢٢)، " بداية المجتهد " لابن رشد (٢/١٥٢)

قال الإمام الشّافِعِي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأَهلُ الكِتابِ الَّذينَ يَحِلُّ نِكاحُ حَرائرِهِم أهلُ الكِتابَينِ المَشهورَينِ؛ التَّوراةِ والإنجيلِ، وهُمُ اليَهودُ والنَّصارَى مِن بَنِي إسرائيلَ دونَ المجوسِ".(١)

قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكُونَ: عَبَدةُ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، مِنَ الْعَرَبِ وَمِنَ الْعَجَمِ".(٢)

ولا مناص من القول في أن المراد باهل الكتاب اتفاقًا هم اليهود والنصارى.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما اليهود والنصارى، فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق". (٣)

وقد سُئلت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٦٠ برقم (٥٣٥٣) عن أهل الكتاب في هذا العصر؟

فأجابت: "إن المسيحين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ما داموا متمسكين بدينهم وطقوسهم، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا ".

(١) الأم (٧/٥)

قال ابن بطال: "وأما قول الشافعي: أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع فهو غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم، وننكح نساءهم، وهذا لا يقوله أحد". " شرح صحيح البخاري" (٣٣١/٥)

(٢) " تفسير القرآن العظيم" (٤٥٦/٨)

(٣) " فتح الباري" (٢٥٩/٦)

المبحث الثاني
السكن مع أهل الكتاب في محلة واحدة[١]

لقد اعتنى الإسلام بتنظيم علاقة أفراد المجتمع المسلم، وأمر بكل ما يقوي هذه الرابطة، ونهى عن كل ما يفسدها أو يضعفها، ولذا اهتم الإسلام بالجوار، ووضع للجار حقوقًا، ألزم الجار بالمحافظة عليها وملازمتها؛ لتبقى العلاقة قوية ووطيدة. ومن تلكم الحقوق: الإحسان إلى الجار.

وقبل الحديث عن السكن مع الكتابي في مكان واحد ينبغي تعريف الجار أولًا.

الجار لغة:

قال الفيومي[٢]: " الْجَارُ الْمُجَاوِرُ فِي السَّكَنِ، وَالْجَمْعُ جِيرَانٌ، وَالِاسْمُ الْجُوَارُ بِالضَّمِّ إذَا لَاصَقَهُ فِي السَّكَنِ ".[٣]

وقال ابن منظور: " والجِوارُ: المُجاوَرَةُ والجارُ الَّذِي يُجاوِرُك وجاوَرَ الرجلَ مُجاوَرَةً وجِواراً وجُواراً، وَالْكَسْرُ أَفصح: ساكَنَهُ".[٤]

الجار اصطلاحًا:

قال الراغب: الجار: "من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة، فإنّ الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق".[٥]

---

(١) المحلة: المكان تنزله القبيلة وتقيم فيه، وهو أشبه بالحي الصغير. انظر: " لسان العرب" (١٦٥/١١) فصل الحاء المهملة

(٢) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، وكان فاضلًا عارفًا باللغة والفقه، صنف في ذلك كتابًا سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو كثير الفائدة حسن الإيراد، وكأنه عاش إلى بعد سنة (٧٧٠هـ). انظر: " الدرر الكامنة" لابن حجر (٣٧٢/١)

(٣) انظر: " المصباح المنير" (١١٤/١)، (ج و ر)

(٤) " لسان العرب" (١٥٣/٤) فصل الجيم

(٥) " المفردات في غريب القرآن" (ص٢١١)

ويمكن القول بأن الجار هو مَن جاورك، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا، وأما حد الجوار فقد تعددت أقوال أهل العلم في بيان ذلك الحَدّ[١]، ولعل الأقرب - والعلم عند الله - أن ما تعارف عليه الناس أنه يدخل في حدود الجوار فهو الجار.

والجيران يتفاوتون من حيث مراتبهم، فهناك الجار المسلم ذو الرحم، وهناك الجار المسلم، والجار الكافر ذو الرحم، والجار الكافر الذي ليس برحم، وهؤلاء جميعًا يشتركون في كثير من الحقوق ويختص بعضهم بمزيد منها بحسب حاله ورتبته.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد"[٢]

وقال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب "[٣]

قال تعالى: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى

---

(١) اختلف العلماء في حَدِّ الجار، فذهب بعض العلماء إلى أنه محدد بالشرع: أربعون دارًا من كل جهة.
وذهب آخرون إلى أنه محدد باللغة، فالجار هو الملاصق فقط، وقيل: أهل كل مسجد جيران، وقيل: أهل الحي، وقيل: أهل المدينة، وقيل غير ذلك.
جاء في "مغني المحتاج" (٤/٩٥): "وَالجِيرَانُ أربعون دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
وَقِيلَ: الْجَارُ مَنْ لَاصَقَ دَارِهِ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَقِيلَ: الْمُلَاصِقُ وَالْمُقَابِلُ، وَقِيلَ: أَهْلُ الزُّقَاقِ غَيْرِ النَّافِذِ.
وَقِيلَ: مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دَرْبٌ يُغْلَقُ، وَقِيلَ: مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: قَبِيلَتُهُ.
وَقِيلَ: جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلا) [سورة الأحزاب: ٦٠]" انتهى.
وذهب بعض العلماء إلى أن الجار لا تحديد له، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.
قال ابن عابدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حاشيته (٢/٢٥٩): "والجار عرفا: الملاصق، أو من يسكن في المحلة" انتهى.

(٢) "فتح الباري" (١٠/٤٤١)

(٣) "فتح الباري" (١٠/٤٤١)

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ] [١].

اختلف العلماء في معنى: (الجار الْجُنُبِ) على قولين:

الأول: الذي ليس بينك وبينه قرابة.

الثاني: الجار اليهودي أو النصراني

والصحيح هو البعيد كان من المسلمين أو من غيرهم.

عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "والجار الجُنب"، الذي ليس بينك وبينه قرابة.

وعن مجاهد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والجار الجُنب"، جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

وقال آخرون: هو الجار المشرك.

عن نوف الشامي[٢]: "والجار الجُنب"، قال: اليهوديّ والنصرانيّ.

قال أبو جعفر الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "معنى، الجنب، في هذا الموضع: الغريبُ البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا"[٣]

وهو الذي رجَّحه الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-. [٤]

فالوصية بالجار الكتابي من الأمور المندوبة.

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَعَلَى هَذَا فَالْوَصَاةُ بِالْجَارِ مَأْمُورٌ بِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا

---

(١) سورة النساء: ٣٦

(٢) نوف بن فضالة الحميري البكالي، أَبُو يزيد، الشامي من أهل دمشق، ويُقال: من أهل فلسطين، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان رواية للقصص، وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة. انظر:" التاريخ الأوسط " للبخاري (١٦٢/١)، " الثقات" لابن حبان (٤٨٣/٥)، " تهذيب الكمال" للمزي (٦٦/٣٠)

(٣) تفسير الطبري" (٣٣٨/٣)

(٤) تفسير ابن كثير " (٢٩٨/٢)

مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْمُحَامَاةِ دُونَهُ".(١)

ومِن البر والتقوى الإحسانُ إلى الجار ومعرفة حقوقه، والأحاديثُ في هذا الصدد كثيرة - وسيأتي بيانها -؛ لما لهذه الطاعة من ثوابٍ كبير، ونشرِ المحبة والتعاون والإيثار بين الجيران.

وبطبيعة الحال فإن المسلم يجاور غيره من المسلمين والكتابيين فمجرد السكن مع غير المسلم لا يحكم بحرمته، ولكن إن أدى ذلك إلى مفسدة شرعية أو التفريط في شعائر الدين، فهو محرم تحريم الوسائل، فإن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

وقد تقرر أن ما هو محرم تحريم الوسائل والذرائع؛ فإنه قد يباح للضرورة أو الحاجة.

وتنطوي وجهة النظر في النهي عن مساكنة من تؤدي مجاورته إلى مفاسد وموبقات كما دل على ذلك بعض الأحاديث؛ ومنها:

١ - عن سَمُرةَ بن جُندب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أما بعدُ، قال رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُه"(٢)

(من جامع مشرك): أي سكن واجتمع معه في دار أو بلد

قال السندي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فإنه مثله" أي يقارب أن يصير مثله له؛ لتأثير الجوار والصحبة، ويحتمل بأنه تغليظ ".(٣)

وقال ابن رسلان -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين، أسيرًا كان أو حربيًّا"(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن " (١٨٤/٥)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأَرض الشركِ، برقم (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧٠٢٣)، وحسنه المناوي في " التيسير " (٤١٢/٢)

(٣) " فتح الودود" (١٩٨/٣).

(٤) " شرح سنن أبي داود" (١٢٦/١٢)

وفي رواية عن سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النَبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لا تُساكِنوا المُشرِكينَ ولا تُجامِعوهُم، فمَن ساكَنَهُم أو جامَعَهُم فلَيسَ مِنّا"[١]

٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٢]

قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قَوْلُهُ: (فَهُوَ مِثْلُهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُسَاكَنَةِ الْكُفَّارِ وَوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِمْ". [٣]

وبطبيعة الحال فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرنا بالاستعاذة من جار السوء؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ»[٤]

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا بأس بمساكنة أهل الكتاب، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاورهم وكان يعودهم كما في قصة الغلام اليهودي. [٥]

وهذا في العموم سواء مع المسلم أو غيره؛ فمَن كانت مساكنته ومصاحبته تضر

---

(١) رواه الترمذي، أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، برقم (١٦٠٥)، والطبراني (٦٩٠٥)، والحاكم وصححه (٢٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٦٧/١٨)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصمَ بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي، أبواب السير، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، برقم (١٦٠٤)، ونقل الترمذي تصحيح البخاري له، قال الحافظ ابن حجر: "وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ إرْسَالَهُ إلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ". التلخيص الحبير " (٣٠٨/٤)

(٣) " نيل الأوطار" (٣١/٨)

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من جار السوء، برقم (٥٥٠٢) وابن أبي شيبة" (٢٥٤٢١)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم وصححه (١٩٥١)، والطبراني (٨١٠)، قال الهيثمي في " المجمع" (٢١٠/٧): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

(٥) رواه البخاري، وسيأتي بيانه (ص ١٦)

في الدِّين وتؤثر عليه فيُمنع منه، ومعلوم أن الصداقة والصحبة تجلب المودة والحب، وقد يترتب عليها ميل القلب للصاحب والرضا بصنيعه السيء، ومن شأن المجاورة أن يكتسب الجار من جاره أخلاقه وتصرفاته والرجل على دين خليله.

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "الرجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فلينظر أحدُكُم من يُخالِلُ"(١)

على المسلم أن يختار طريقة ومذهب صاحبه وخليله وينبغي أن يُخالل من يرضى دينَه وخلقَه وسيرته الحميدة، ولا يخالل من يكون في دينه وطريقته فساد وعوار؛ لأن الطباع سراقة.

عن أبي سعيدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ"(٢)

دل الحديث على التحذير من صحبة غير التقي، فإن الدعوة للطعام سبب الألفة والمودة.

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب مَن يُؤمَر أن يُجالِسَ (٤٨٣٣)، والترمذي، أبواب الزهد، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ، برقم (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب، وأحمد (٣٩٨/١٣) برقم ٨٠٢٨، وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٣)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٣١)، والحاكم وصححه (٧٣١٩)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب مَن يُؤمَر أن يُجالِسَ، برقم (٤٨٣٢)، والترمذي أبواب الزهد، بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ، وحسَّنه، برقم (٢٣٩٥)، وأحمد (٤٣٧/١٧) برقم ١١٣٣٧، والحاكم وصححه (٧١٦٩)

المبحث الثالث

إحسان أهل الفضل إلى جيرانهم من أهل الكتاب

حُسن الجوار هو الإحسانُ إلى الجيران، وتجنّب إيذائهم، والالتزام بالأخلاق الحسنة في التعامل معهم، وعدم البغي عليهم أو ظلمهم واحترام حرمة بيوتهم، وترك الأثر الطيّب في نفوسِهم؛ لإنشاء مجتمع متماسك، يحبّ بعضه بعضاً، ويتمنّى فيه الجميعُ الخيرَ لبعضِهم البعض، ولا يقتصرُ ذلك على الجار المسلم، حيثُ إنّه حق واجب للجارِ مهما كانت ديانتُه

وللعلم: فالجيران ثلاثة:

(١) جار له حق واحد؛ وهو غير المسلم؛ له حق الجوار.

(٢) وجار له حقان وهو الجار المسلم؛ له حق الجوار وحق الإسلام.

(٣) وجار له ثلاثة حقوق؛ وهو الجار المسلم ذو القرابة والرحم؛ له حق الجوار وحق الإسلام وحق القربى.[١]

أما عن الجار غير المسلم فله حق الجوار بالمعروف، مع الإحسان إليه لأنه داخل

---

(١) انظر: " شرح البخاري " لابن بطال (٢٢١/٩)، " تفسير القرطبي " (١٨٤/٥)، " جامع العلوم والحكم " لابن رجب (٣٤٦/١)

وَقد روي في ذلك حديثًا لا يصح، في " مُسْنَدِ الْبَزَّارِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: " الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ ". " كشف الأستار – باب حق الجار – برقم ١٨٩٦، قال البزار: لا نعلمه عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إلا بهذا الإسناد.

قال ابن رجب: "رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مُتَّصِلَةٍ وَمُرْسَلَةٍ، وَلَا تَخْلُو كُلُّهَا مِنْ مَقَالٍ". " جامع العلوم والحكم " لابن رجب (٣٤٧/١)

وقال الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ وَضَّاعٌ". " المجمع" (١٦٤/٨)

في عموم قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"(١)

وفي رواية: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"(٢)

وهذا يدل على أن إكرام الجار، وطيب المعاملة له من شُعب الإيمان، وسمات المؤمنين، وأن من لم يكرم جاره لم يتم إيمانه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ حَتَّى غير المسلم.

قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَعَلَى هَذَا فَالْوَصَاةُ بِالْجَارِ مَأْمُورٌ بِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْمُحَامَاةِ دُونَهُ". (٣)

وفي صحيح البخاري عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «قلت: يا رسول اللَّه إِنَّ لي جَارَيْنِ، فَإِلى أَيِّهما أُهْدِى؟ قال: "إلى أَقْربِهما مِنْك باباً"».(٤)

قال الحافظ ابن حجر: "وقوله: (أقربهما) أي أشدهما قُربًا، قيل الحكمة فيه: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوَّف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة". (٥)

ومن وصايا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا" (٦)

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، برقم (٤٧)

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، برقم (٦٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، برقم (٤٧)

(٣) " تفسير القرطبي" (١٨٤/٥)

(٤) رواه البخاري، كتاب الشفعة، بَابٌ: أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟، برقم (٢٢٥٩)

(٥) " فتح الباري" (٤٤٧/١٠)

(٦) رواه الترمذي، أبواب الزهد، بَابٌ: مَنْ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ، برقم (٢٣٠٥) وقال غريب، وأحمد (٤٥٨/١٣) برقم ٨٠٩٥

والإحسان إلى الجار بالقول والفعل؛ فمن فعل ذلك فقد استكمل الإيمان.

قال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فإذا لم تقدر على الإحسان إليه فكف عن أذاه، وإن كان مؤذيًا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فَرجًا ". (١)

عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع)». (٢)

دلَّ الحديث على أنّ مِن أشرِّ وأخطر مظاهر الإساءة للجيران: أن يبيتَ الإنسان متخمًا متنعمًا باللذائذ والطيبات، وجيرانه يتضورون جوعًا، وهو يعلم حاجتهم وفاقتهم، فلا يمد لهم يد العون والمساعدة، ولا يُهدي إليهم ما يسُدُّ جَوْعتهم ويقضي حاجتَهم؛ ولذلك نفى رسولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن هذا الجارِ البَطِرِ القاسي صفةَ الإيمان.

والجار الصالح من أسباب سعادة المرء: ولأجل ذلك، فإن من أسباب سعادة العبد أن يوفق بجار صالح يرعى له حُرمته، ويعرف له حقه، ويراقب الله تعالى فيه.

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ" (٣)

والمراد أن هذا من سعادة الدنيا، لا سعادة الدين، والسعادة مطلقة ومقيدة، فالسعادة المطلقة هي السعادة في الدارين، الدنيا والآخرة، والسعادة المقيدة تكون حسب ما قيدت به.

---

(١) " فيض القدير" (١/١٢٤)

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد باب لا يشبع دون جاره، برقم (١١٢)، وابن أبي شيبة في " مصنفه " (٣٠٣٥٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ". " مجمع الزوائد" (١٦٧/٨)، ووثق رجاله المنذري " الترغيب والترهيب" (٢٤٣/٣)

(٣) رواه أحمد (٨٦/٢٤) برقم، ١٥٣٧٢وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٣٦)، والحاكم وصححه (٧٣٠٦)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٦٣/٨)، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

وروى الترمذي وأحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (١)

وهذا الحديث ميزان نبوي عظيم يبين مقياس التفاضل بين الناس عند الله، وأن من كان خيِّرًا في معاملته لجيرانه وأصحابه وزملائه فهو دليل خيريته عند الله، وتوفيقه له، ومحبته إياه.

(١) سنن الترمذي أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ، برقم (١٩٤٤) قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، ورواه أحمد (١٢٦/١١) برقم ٦٥٦٦، والحاكم وصححه (٧٢٩٥)

المبحث الرابع
حقوق جوار أهل الكتاب

مِن صور الإحسان: عدمُ الإساءة بالقول أو الفعل إلى الجار، لماذا؟

لأن الإحسان إلى الجار خُلقٌ كريم، يهيّئ القلوب إلى الخير، حتى لو أخطأ الجار لسبب من الأسباب في حقّ جاره بكلمةٍ أو فعلٍ، فلا يردها وليتذكَّر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١]

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية"[٢]

وحقوق الجار كثيرة متعددة ويمكن إجمالها في الآتي:

تحمل أذى الجار: حقوق الجار على جاره من أعظم الحقوق وآكدها، وأذيته من عظائم الذنوب وكبائرها، والصبر على أذى الجار فيه ثواب عظيم؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً»، وذكر من الثلاثة الذين يحبهم الله: الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظَعَنَ".[٣]

وفي رواية: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ، يُؤْذِيهِ، فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُ، حَتَّى يَكْفِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ، أَوْ مَوْتٍ»[٤]

---

(١) [سورة آل عمران: ١٣٤].

(٢) "فتح الباري" (٤٤١/١٠)

(٣) مسند أحمد (٢٦٩/٣٥) برقم ٢١٣٤٠، وصححه الأرناؤوط. (ظعن) بفتح الظاء المعجمة؛ قال ابن الاثير: "أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار". " النهاية في الغريب" (١٥٧/٣)، وقال المناوي: "(أو ظعن) بفتحتين أي ارتجال لأحدهما". " فيض القدير" (٣٣٥/٣)

(٤) المعجم الكبير" للطبراني (١٦٣٧)، والحاكم وصححه (٢٤٤٦)

وقال بعضهم: "كَدُر الْعَيْشِ فِي ثَلَاثٍ: الْجَارِ السَّوْءِ، وَالْوَلَدِ الْعَاقِّ، وَالْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ". (١)

حق الجار على ثلاث مراتب: أدناها كف الأذى عنه، ثم احتمال الأذى منه، وأعلاها وأكملها: إكرامه والإحسان إليه.

والإحسان إلى الجار معنى واسع تدخل فيه أنواع كثيرة من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام.

والاقتصاد في العمل الصالح مع كفِّ الأذى عن الجيران خير من كثرة العمل الصالح مع أذى الجيران؛ عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَتَفْعَلُ وَتَصَّدَّقُ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا خير فيها هي من أهل النار) وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هي من أهل الجنة) (٢)

وهذا يدل على أن أذى الجار من الأسباب الموصلة إلى النار، وأن كَفَّ الأذى عنه سبيل موصل إلى الجنة.

كف الأذى عنه والصبر عليه: وكما أنه ينهى عن أذية الجار فكذلك يُرغب في الصبر على أذاه وكف الأذى عنه، وتحمل ما يصدر منه من قول أو فعل فيه أذى، ولا يقابل أذية جاره له بالمثل، فمن فعل ذلك نال محبة الله تعالى.

ردّ السلام وإجابة الدعوة: الطريقة المثلى التي أرشدنا الله تعالى إليها، لدفع شر المؤذي: أن تعامله بالحسنى، فإذا أساء إليك فأحسن إليه، وإذا سلم عليك وحياك فرد عليه بأحسن من تحيته، فإن ذلك سينزع الحقد والشر من قلبه، ومن هذه الحقوق للكتابي أن تجيب دعوته - إذا خلت من المحاذير - وإذا سَلَّم عليك ترد السلام.

فلا بأس بعيادة الكتابي من اليهود والنصارى ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -

(١) "الآداب الشرعية" (٢/١٦)

(٢) مسند أحمد (١٥/٤٢١) برقم٩٦٧٥، والبخاري في الأدب المفرد، باب لا يؤذى جاره (١١٩)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١)

دلَّ الحديث على جَوَاز عِيَادَة أهل الذِّمَّة، وَلَا سِيمَا إِذا كَانَ الذِّمِّيّ جارا لَهُ، لِأَن فِيهِ إِظْهَار محَاسِن الْإِسْلَام وَزِيَادَة التآلف بهم لِيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَام. (٢)

ومما يدل على جواز إجابة الكتابي ما رواه الإمام أحمد عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سنَخَة (٣)، يَعْنِي: ودَكا زَنِخًا (٤)

وذهب الجمهور إلى جواز عيادة الجار الذمي؛ قال الرملي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وَكَذَا ذِمِّيٌّ قَرِيبٌ، أَوْ جَارٌ وَنَحْوُهُمَا وَمَنْ رُجِيَ إسْلَامُهُ" (٥)

وقال ابن مفلح-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، وهو الصواب".(٦)

وقد يتغير الحكم في بعض الأحوال، بأنه لا يجب دعوة الكتابي وغيره إذا كان تركه زجرًا له.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ، برقم (١٣٥٦)

وننبه إلى قصة اشتهرت عند كثير من الناس، أن جارًا يهودياً كان يؤذي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويضع القمامة والشوك في طريقه، ففقده النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يوم من الأيام فسأل عنه فإذا هو مريض....إلخ.

والحق أن هذه القصة لا أصل لها في كتب السُنة – فيما أعلم -، ولم يذكرها أحد من أهل العلم، وإنما اشتهرت لدى المتأخرين من الوعاظ والزهاد من غير أصل ولا إسناد، والأصل في المسلم الوقوف عند الثابت والمقبول، خاصة وأن متنها فيه نكارة، إذ من المستبعد جدًا أن يؤذي اليهودي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جواره له من غير اعتراض الصحابة ولا دفاعهم عن نبيهم عليه الصلاة والسلام.

(٢) انظر: " الإفصاح" لابن هبيرة (٣٠٥/٥)، عمدة القاري" للعيني (١٧٥/٨)

(٣) أي متغيرة الرائحة. قاله ابن الأثير " (النهاية في الغريب" (٤٠٨/٢)

(٤) رواه أحمد في مسنده، (٤٢٤/٢٠) برقم ١٣٢٠١، وصححه الأرناؤوط

(٥) "نهاية المحتاج" (٤٣٥/٢)

(٦) "الفروع" (٣٦١/٨)

ومما يدل لذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه عن نَافِع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشَّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ» (١)

قوله: (فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ) قال القاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ قَبُولِ سَلَامِهِ كَذَا قَالَهُ الطِّيبِيُّ(٢)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ لَا تُبَلِّغَهُ مِنِّي السَّلَامَ، أَوْ رَدَّهُ فَإِنَّهُ بِبِدْعَتِهِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابَ السَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. (٣)

تفقده وقضاء حوائجه: فإن مساعدة الناس من أعظم أعمال البر، ومن أفضل أعمال الخير، وهي نوع من الإحسان، والإحسان سبب لمحبة الله تعالى لعبده، وإذا أحب الله عبده أسعده، وأعطاه مرغوباته؛ فقد قال الله تعالى: (وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ) (٤)

والمسلم يؤجر على فعل الخير للناس، ومساعدتهم جميعًا مسلمهم وغيره.

ستره وصيانة عرضه والحفاظ على شرفه، سواء في وجوده أو غيابه لسفر أو غيره.

فمن حق الجيرة والإسلام أن نَحفظ حقوقه في غيبته، وستر عورته، وغضُّ البصر عن محارمه، والبُعد عن كل ما يَريبُه ويُسيء إليه؛ عن الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَدِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَهُمْ عَنِ الزِّنَا فَقَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ» قَالَ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ فَقَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ

---

(١) رواه الترمذي، أبواب القدر، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ، برقم (٢١٥٢) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، ورواه ابن ماجه، أبواب الفتن، بَابُ الْخُسُوفِ، برقم (٤٠٦١)، والدارمي في مقدمة سننه، بَابُ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالْخُصُومَةِ، برقم (٤٠٧)

قوله (أحدث) أَيِ: ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ

(٢) " شرح المشكاة" (٥٧٨/٢)

(٣) " مرقاة المفاتيح" (١٩٠/١)

(٤) {سورة البقرة:١٩٥}.

أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ» ". (١)

فلما كان حق الجار على جاره كبيرًا، ومعرفته بأحواله، وقدرته على خيانته وكيده بحكم جواره وقربه أكثر من غيره، كان عدوانه عليه بالزنا بمحارمه أو سرقة ماله أعظم إثمًا وأشد جُرمًا.

قال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الزِّنَا: أَنْ يَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الزِّنَا تَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ مَا انْتَهَكَهُ مِنَ الْحَقِّ...فَالزِّنَا بِمِائَةِ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا أَيْسَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الزِّنَا بِامْرَأَةِ الْجَارِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَارًا لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ سُوءُ الْجِوَارِ، وَأَذَى جَارِهِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْأَذَى وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ ".(٢)

من صور الإحسان شهادةَ الجيران لك بحُسن خُلقك وحُسن معاملتك لهم، وفي هذا دليلٌ وشهادة مقبولة لك عند الله تعالى، والعكس بالعكس، فلا تَستهِنْ بالتماس الأسباب التي تحثهم على تزكيتهم لك؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أن قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ" (٣)

فينبغي أن يقيد الجيران بكونهم من أهل الحق والإنصاف، وغير مفرطين في المحبة والعداوة.

من صور حسن الجوار: أن يقف بجوار جاره في أوقات شدته، سواء كان بلاؤه ماليًّا أو معنويًّا ونفسيًّا؛ حتى يُيسر الله له، فإن احتاج مالًا ساعده بقدر المستطاع، وإن

---

(١) مسند أحمد (٢٧٧/٣٩)، برقم ٢٣٨٥٤، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣)، والطبراني في الكبير" (٦٠٥)، والأوسط" (٦٣٣٣)، قال الهيثمي في " المجمع" (١٦٨/٨): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

(٢) " الجواب الكافي" (ص١١٢)

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، بَابُ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ، برقم (٤٢٢٣)، مسند أحمد (٣٥٧/٦) برقم ٣٨٠٨، والطبراني (١٠٤٣٣) وقال الهيثمي في " المجمع" (٢٧١/١٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.، وجود إسناده العراقي " تخريج أحاديث الإحياء" (٦٧٧/١)

أعطاه وتعذَّر السداد في الموعد الذي اتَّفقا عليه، فليَعذِره ويُمهله إلى حين ميسرة؛ فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: "وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"(١)

وللجار حقٌّ على جاره بأن يردَّ ما أخذه منه مِن باب ردِّ الأمانات إلى أهلها، وعليه أن يبادر بكتابة هذا الدَّين في ورقة لحفظ حقّ جاره من نفسه الأمَّارة بالسوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ (٢)

وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في بعض الأحاديث؛ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ جَارِي عَلَيَّ؟، قَالَ: «إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا»(٣)

وفي رواية: "أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها". (٤)

---

(١) رواه مسلم، كتاب العلم، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، برقم (٢٦٩٩)

(٢) [سورة البقرة: ٢٨٢].

(٣) " المعجم الكبير" (١٠١٤) قال الهيثمي في " المجمع" (١٦٥/٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) " مكارم الأخلاق" للخرائطي (٢٤٧)، " التوبيخ والتنبيه " لأبي الشيخ الأصبهاني (ص٢٦) قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُٱللَّهُ- عن هذا الحديث ورواياته: "وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا، ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبًا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق". "فتح الباري" (٤٤٦/١٠)

المبحث الخامس

أهمية الاجتماعات بين الجيران

تعتبر حقوق الجيران من القضايا الاجتماعية المهمة التي تعكس التفاعل بين الأفراد في المجتمع، وإن إهمال هذه الحقوق يمكن أن يؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية، وتدهور العلاقات بين الجيران، مما ينعكس سلبًا على البيئة المحيطة.

قال أبو البركات بدر الدين محمد الغزي: "مِن آداب العِشرة حسن الجِوار، وأن يأمنك جارك في أسبابه؛ في نفسه، ودينه، وماله، وولده، ولا تؤذيه بلسانك أيضًا، ولا تحسده في شيء من أحواله، وأشفِق عليه وعلى أهله وولده، كشَفَقَتِك على نفسك وأهلك، واحفظ ماله كحفظك مالك". (١)

من الأمور المعينة على القيام بحق الجار التقاء الجيران واجتماعهم، والاستفادة من ذلك بالتعارف والتآلف، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، والوقوف على أحوال بعضهم البعض، ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وتفقد غائبهم، وعيادة مريضهم، وإعانة محتاجهم، ونصيحة بعضهم لبعض.

والجار له حق على جاره سواء أكان مسلمًا أو كافرًا، أو صالحًا أو فاسدًا، أو صديقًا أو عدوًّا، ما دام أنه جارٌ فله حق والإحسان إليه واجب.

مقاصد حُسن الجوار:

تمتين الروابط الاجتماعية:

حيث إن الإسلام قد أنزل الجار منزلة كادت توازي منزلة ذوي القربى، في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢)

---

(١) انظر: " آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة" (ص٤٨)

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ، برقم (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، برقم (٢٦٢٤)

يلاحظ هنا أنه لم يقل: الجار المسلم، وإنما قال: " الجار" فكل جارٍ فإن الإسلام يوصي به.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاه مع الأقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع"[١]

إرساء الأمن الاجتماعي:

فالرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نفى الإيمان عن كل مسلم لا يأمن جاره شروره ومكائده، في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٢]» [٣]

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن " قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: " الجار، جار لا يأمن جاره بوائقه " قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: " شره "[٤]

قال ابن بطال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان"[٥]

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ جار، وقد أكد عليه السلام ترك إذ ايته بِقَسَمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ مَنْ آذَى جَارَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ أَذَى جَارِهِ، وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه حضا الْعِبَادَ

(١) " فتح الباري" (٤٤٢/١٠)

(٢) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي: الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. " فتح الباري" (٤٤٣/١٠)

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، برقم (٤٦)

(٤) مسند أحمد (٢٦١/١٣) برقم٧٨٧٨، والطبراني (٤٨٧)، والحاكم وصححه (٢١)

(٥) " فتح الباري" (٤٤٣/١٠)

عَلَيْهِ".[١]

إقامة السلام العالمي بين الدول والشعوب.

أخرج البيهقي في الشُعب عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: لَجَأَ أَهْلُ بَيْتٍ إِلَيَّ فَكَانُوا فِي جَوَارِي، فَخَرَجْتُ لِبَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: فَمَرَّتْ خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَاجْتَاحَتْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَاءَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ جِيرَانِي؟ قَالُوا: مَرَّتْ عَلَيْهِمْ خَيْلُ مُحَمَّدٍ فَاجْتَاحَتْهُمْ، فَخَرَجْتُ كَمَا أَنَا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، خَلِّ لِي عَنْ جِيرَانِي، قَالَ: " يَا أَبَا فُلَانٍ، الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ "، قُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ خَلِّ لِي عَنْ جِيرَانِي، قَالَ: " يَا أَبَا فُلَانٍ، الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ "، قُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ أَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ؟ قَالَ: " ذَاكَ وَيْحَكَ أَشَدُّ عَلَيَّ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ ".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُٱللَّهُ-: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَطَابَ قُلُوبَ مَنْ يَخُونُهُ وَعَوَّضَ عَنِ الْخُمُسِ أَهْلَهُ، وَرَدَّهُ وَاحْتَمَلَ عَنْهُ مَا قَالَ فِيهِ حِلْمًا مِنْهُ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[٢]

عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أراد جار لأبي حمزة السكري[٣] أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وبألفين جوار أبي حمزة. فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: لا تبع دارك.[٤]

والخلاصة يمكن أن يقال: تساعد العلاقات الجيدة بين الجيران في تعزيز الشعور

---

(١) تفسير القرطبي " (١٨٤/٥)

(٢) شعب الإيمان " (٨١١٢)، وبنحوه مختصرًا رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحَبْس في الدين وغيره، برقم (٣٦٣١)، والترمذي وحسنه، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، برقم (١٤١٧)، ورواه الإمام أحمد (٢٢١/٣٣) برقم ٢٠٠١٧

(٣) هو الإمام أبو حمزة السكري محمد بن ميمون، من أهل مرو، وثقه الدوري والنسائي وابن حبان وغيرهم، مات أبو حمزة سنة سبع وستين ومائة. انظر: " الطبقات " لابن سعد (٢٦٢/٧)، " الثقات " لابن حبان" (٤٢٠/٧) " السير " للذهبي (٣٨٥/٧)

(٤) " سير أعلام النبلاء" (٣٨٧/٧)

بالانتماء إلى المجتمع والمكان الذي نعيش فيه، عندما نكون على علاقة جيدة مع جيراننا، نشعر بأننا جزء لا يتجزأ من المجتمع ونشعر بالمسؤولية تجاهه.

كما أنه يساعد عمل العلاقات الطيبة بين الجيران على تعزيز التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، عندما يتعاون الجيران مع بعضهم البعض، يصبح بإمكانهم مواجهة التحديات المشتركة بكفاءة أكبر والعمل على تحسين البيئة المحيطة بمنطقتهم.

والقيام بهذه الحقوق من أهم أسباب السعادة للفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على نعمه وفضله الذي أتم النعمة بتمام البحث وختمه والانتهاء منه؛، ، ولا أدّعي أني قد وفيتُ هذا العمل حقه، والكمال لله تعالى وحده، وهكذا عمل البشر يعتريه الخطأ، ورحم الله المُزني (٢٦٤هـ) حيث قال: " لَو عُرض كتابٌ سبعين مرّة لوُجِد فِيهِ خطأٌ، أَبى الله أَن يكون كتابٌ صَحِيحًا غير كِتَابه".[١]

، وقد كتب أستاذ البلغاء، القاضي، الفاضل: عبد الرحيم البيساني (٥٩٦ هـ)، إلى العماد الأصفهاني، معتذرًا عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غِده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر".[٢]

وبعد فإنني توصلتُ من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١. الدين الإسلامي هو دين الرحمة بالناس أجمعين، وهو دين الخير للعالمين، وهو الكفيل بشموليته على حَلِّ الصراعات والأزمات والخلافات.

٢. تصحيح الأفهام المغلوطة، والأفكار المنحرفة عند بعض الناس.

٣. إطلاق لفظ (أهل الكتاب) على اليهود والنصارى تذكيرًا لهم بنعمة إنزال الكتب عليهم لكونهم منتسبين إلى كتبهم السابقة (التوراة والإنجيل)

٤. علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم قائمة على العدل، والرقي في التعامل والسمو في المعاملة الحسنة.

٥. اعتناء الإسلام بحق الجار، وتنظيم العلاقة بين المسلم وغيره

---

(١) " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي (١٤/١)

(٢) كشف الظنون" (١٤/١)

٦. الجار هو من جاورك سواء كان من المسلمين او من غيرهم، وحدّ الجار مرجعه إلى العُرف.

٧. إذا أدى جوار الكتابي إلى المفاسد والفتن فينبغي على المسلم هجره وعدم مساكنته.

٨. من أعظم حقوق الجار: دعوته للإسلام بأخلاقه و أفعاله قبل كلامه، وتفقد أحواله، وقضاء حوائجه، وستره وصيانة عرضه.

٩. الاجتماعات بين الجيران من القضايا الاجتماعية المهمة مما يؤدي إلى تمتين الروابط والعلاقات، وإنشاء مجتمع متلاحم قوي.

ثانيًا: التوصيات

وبعد كتابة هذا البحث أرى أن أوصي بما يلي:

١- على المسلمين في هذا العصر إظهار سماحة الإسلام ونشر مبادئه العظيمة وأخلاقه السامية وقيمه العالية.

٢- الرد على شبهات المشككين في رسالة النبي الأمين -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والدفاع عن الإسلام والمسلمين.

٣- تنظيم العلاقات والتعامل بين المسلمين وأهل الكتاب حيث إن الإسلام لم يدع شيئًا فيه مصلحة إلا وأظهره للناس أجمعين

٤- تحديد لقاءات تعريفية بين الجيران هدفها معرفة الأحوال وعرض المشكلات مع وضع الحلول.

٥- بيان موقف أهل الكتاب من الإسلام والمسلمين، وموقف المسلمين من أهل الكتاب، وتوضيح ذلك.

٦- تشكيل دعاة على فهم وعلم في بلدان المسلمين وغيرها لإبراز سماحة الإسلام وعدله وكيفية التعامل النبوي مع غير المسلمين.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١- أحكام أهل الذمة - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ط عالم الفوائد - تحقيق محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار السندي

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٣- أحكام أهل الكتاب عند علي مصطفى يعقوب - ذو الحكم مشفوق العباد - رسالة علمية - جامعة شريف هداية الله بإندونيسيا ٢٠٢٠ م -١٤٤١هـ

٤ - آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة- المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (المتوفى: ٩٨٤هـ)

عني بتحقيقه: الدكتور عمر موسى باشا- الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

٥ - الآداب الشرعية والمنح المرعية- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- الناشر: عالم الكتب

٦ - الأدب المفرد بالتعليقات- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)- حققه: سمير بن أمين الزهيري- الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

٧- إرشاد أولي الألباب إلى ما صح من معاملة أهل الكتاب - جمال إسماعيل - دار المعراج - الرياضِ

٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح- يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)- المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد- الناشر: دار الوطن

١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)- المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية

١٣ - بهجة المجالس وأنس المجالس- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية

١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية

١٧- التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم، واستعمالهم - عبد الله بن إبراهيم الطريقي - دار الهدي النبوي بمصر - دار الفضيلة بالرياض

١٨- التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة - أحمد عيد الحسيني الشواف - بحث محكم بكلية الشريعة والقانون بطنطا - عدد ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

١٩- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

٢٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض

٢٣ - التوبيخ والتنبيه- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)- المحقق: مجدي السيد إبراهيم-الناشر: مكتبة الفرقان - القاهرة

٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة

٢٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

٢٧ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: دار المعرفة - المغرب

٢٨- حكم معاملة أهل الكتاب - سعيد عبد العظيم - دار القمة - مصر

٣٠- دلائل النبوة - منقذ محمود السقار - الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

٣١- رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)- الناشر: دار الفكر-بيروت

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

٣٤- سبل السلام- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث

٣٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد -، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٣٨- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٣٩- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

٤٠ - السنن الكبرى- أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٤١- السنن الكبير- أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

٤٢ - سير أعلام النبلاء- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة

٤٣ - شرح سنن أبي داود- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)- تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط- الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي- جمهورية مصر العربية

٤٤- شرح صحيح البخاري - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية

٤٥ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)- المحقق: د. عبد الحميد هنداوي-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

٤٦ - شعب الإيمان- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد- الناشر: مكتبة الرشد - بالرياض

٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٤٨- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

٤٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) طبعة موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠ - الطبقات الكبرى- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني -الناشر: دار المعرفة - بيروت

٥٣ - فتح الودود في شرح سنن أبي داود- أبو الحسن السندي- المحقق: محمد زكي الخولي- الناشر:مكتبة لينة - جمهورية مصر العربية، مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة

٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٥٥- القاموس المحيط - أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)-الناشر: مكتبة المثنى - بغداد

٥٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

٥٩- لسان العرب- جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)-دار صادر - بيروت.

٦٠ - لقاءات الباب المفتوح- الشيخ محمد بن صالح العثيمين -قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦١- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٦٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)- المحقق: حسام الدين القدسي- الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

٦٥- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت.

٦٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان

٦٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة

٦٩- مسند أبي يعلى- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)- المحقق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق

٧٠- معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر

٧١ - المعجم الأوسط- المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٧٢ - المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٧٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية

٧٤- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة

٧٥ - المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)- المحقق: صفوان عدنان الداودي- الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت

٧٦ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)- تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري- الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧٨- موضح أوهام الجمع والتفريق- أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي-الناشر: دار المعرفة - بيروت

٧٩- موطأ الإمام مالك - مؤسسة الرسالة - تحقيق بشار عواد.

٨٠-مؤمنو أهل الكتاب، ومكانتهم في الإسلام - عمر وفيق الداعوق - دار البشائر الإسلامية

٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة -مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت.

٨٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت

٨٣- النهاية في الغريب مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت.

٨٤- نيل الأوطار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر

Sources and References

A List of the Most Important Sources and References

1. Ahkam Ahl al-Dhimma – by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah – Al-Fawaid World Edition – Edited by Muhammad Aziz Shams and Nabil bin Nassar Al-Sindi – in two volumes.
2. Ahkam al-Dhimmiyeen wa al-Musta'mineen fi Dar al-Islam – by Abdul Karim Zaidan – Al-Resalah Foundation – Beirut – 1408 AH – 1988 AD.
3. Ahkam Ahl al-Kitab according to Ali Mustafa Yaqub – by Dhu al-Hakam Mashfouq al-Ibad – Academic Thesis – Sharif Hidayatullah University, Indonesia, 2020 AD – 1441 AH.
4. Etiquette of Companionship and Brotherhood – by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi al-Amiri al-Dimashqi, known as Badr al-Din Ibn Radi al-Din (d. 984 AH) – Edited by Dr. Omar Musa Basha – Publications of the Arabic Language Academy in Damascus.
5. Al-Adab al-Shar'iyyah wa al-Manah al-Mur'iyyah – by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Hanbali (d. 763 AH) – Alim Al-Kutub Publishing House.
6. Al-Adab al-Mufrad with Commentary – by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH) – Edited and Compared by Samir ibn Amin al-Zuhairi – Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh.
7. Irshad Uli al-Albab ila Ma Sahha min Mu'amalat Ahl al-Kitab – by Jamal Ismail – Dar al-Mi'raj – Riyadh.
8. Al-Ifsah 'an Ma'ani al-Sihah – by Yahya ibn Hubayra al-Shaybani (d. 560 AH) – Edited by Fouad Abdul Monem Ahmed – Dar Al-Watan.
9. Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim Mukhalafat Ashab al-Jahim – by Taqi al-Din Ibn Taymiyyah (d. 728 AH) – Edited by Nasser Abdul Karim al-Aql – Alam al-Kutub, Beirut.
10. People of the Book: The Forgotten History of Islam's Relationship with the West – by Zachary Karabell – Translated

by Dr. Ahmad Ibbesh – Arab Book House – Beirut, 2010.

11. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wal-Athar al-Waqi‘ah fi al-Sharh al-Kabir – by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH) – Edited by Mustafa Abu al-Ghayt et al. – Dar al-Hijrah Publishing, Riyadh.
12. Badh al-Majhud fi Hall Sunan Abi Dawud – by Shaykh Khalil Ahmad al-Saharanfuri (d. 1346 AH) – Edited and Commented by Prof. Taqi al-Din al-Nadwi – Abu al-Hasan al-Nadwi Center for Islamic Research and Studies, India.
13. Bahjat al-Majalis wa Uns al-Majalis – by Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH) – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
14. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir – by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
15. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus – by Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH) – Edited by a group of scholars – Dar al-Hidayah.
16. The Sharia Foundations for Dealing with Non-Muslims – by Mustafa bin Hamzah – Rawafid, Kuwait Ministry of Awqaf – 1432 AH – 2019 AD.
17. Dealing with Non-Muslims: Their Treatment and Employment – by Abdullah bin Ibrahim al-Turaiki – Dar al-Huda al-Nabawi, Egypt – Dar al-Fadilah, Riyadh, 1428 AH – 2007 AD – in one volume.
18. Social Coexistence with Dhimmis – by Ahmad Eid al-Husseini al-Shawaf – Peer-Reviewed Research, Faculty of Sharia and Law, Tanta – Issue 37, 2022.
19. Tafsir al-Quran al-Adhim – by Ismail ibn Kathir (d. 774 AH) – Edited by Sami bin Muhammad Salamah – Dar Taybah.
20. Tahdhib al-Tahdhib – by Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) – Nizamiya Press, India.
21. Tahdhib al-Kamal fi Asma’ al-Rijal – by Yusuf ibn Abd al-Rahman al-Mizzi (d. 742 AH) – Edited by Dr. Bashar Awad Ma‘ruf – Al-Resalah Foundation, Beirut.
22. Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan – by Abdul Rahman ibn Nasir al-Sa‘di (d. 1376 AH) – Edited by Abdul

Rahman ibn Mu‘alla al-Luwaihiq – Al-Resalah Foundation.

23. Al-Taysir bi Sharh al-Jami‘ al-Saghir – by al-Manawi (d. 1031 AH) – Imam al-Shafi‘i Library – Riyadh.
24. Al-Tawbikh wal-Tanbih – by Abu Muhammad Abdullah ibn Muhammad ibn Ja‘far al-Asbahani (d. 369 AH) – Edited by Majdi al-Sayyid Ibrahim – Al-Furqan Library, Cairo.
25. Jami‘ al-Bayan fi Tafsir al-Quran – by al-Tabari (d. 310 AH) – Edited by Ahmad Muhammad Shakir – Al-Resalah Foundation.
26. Al-Jami‘ li Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi) – by al-Qurtubi (d. 671 AH) – Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfaysh – Egyptian Book House, Cairo.
27. Al-Jawab al-Sahih liman Baddala Din al-Masih – by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH) – Edited by Ali ibn Hasan et al. – Dar al-Asimah, Saudi Arabia.
28. Al-Jawab al-Kafi liman Sa’ala ‘an al-Dawa’ al-Shafi (also known as al-Da’ wa al-Dawa’) – by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH) – Dar al-Ma‘rifah, Morocco.
29. The Ruling on Dealing with the People of the Book – by Said Abdul Azim – Dar al-Qimmah, Egypt.
30. Calling the People of the Book to the Religion of the Lord of the Worlds – by Said Abdul Azim – Dar al-Aqeedah, Alexandria.
31. Signs of Prophethood – by Munqidh Mahmoud al-Saqqar – Muslim World League – Mecca.
32. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar – by Ibn Abidin (d. 1252 AH) – Dar al-Fikr, Beirut.
33. Ruh al-Ma‘ani fi Tafsir al-Quran al-Adhim – by Mahmud al-Alusi – Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut.
34. Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad – by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH) – Al-Resalah Foundation, Beirut; Al-Manar Library, Kuwait.
35. Subul al-Salam – by Muhammad ibn Ismail al-San‘ani (d. 1182 AH) – Dar al-Hadith.
36. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay’un min Fiqhiha wa Fawaidaha – by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH)

– Al-Ma‘arif Library, Riyadh.

37. Silsilat al-Ahadith al-Da‘ifah wal-Mawdu‘ah – by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH) – Dar al-Ma‘arif, Riyadh.
38. Sunan Ibn Majah – by Ibn Majah (d. 273 AH) – Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut and Adel Murshid – Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
39. Sunan Abi Dawud – by Abu Dawud (d. 275 AH) – Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut and Muhammad Kamil Qaraballi – Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
40. Sunan al-Tirmidhi – by al-Tirmidhi (d. 279 AH) – Edited by Bashar Awad Ma‘ruf – Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
41. Al-Sunan al-Kubra – by Ahmad ibn Shu‘ayb al-Nasa’i (d. 303 AH) – Edited and authenticated by Hasan Abd al-Mun‘im Shalabi – Supervised by Shu‘ayb al-Arna’ut – Preface by Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki – Al-Resalah Foundation, Beirut.
42. Al-Sunan al-Kabir – by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH) – Edited by Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki – Hajar Center for Arab and Islamic Research, supervised by Dr. Abd al-Sanad Hasan Yamama.
43. Siyar A‘lam al-Nubala’ – by al-Dhahabi (d. 748 AH) – Edited by a team of scholars under the supervision of Shu‘ayb al-Arna’ut – Al-Resalah Foundation.
44. Sharh Sunan Abi Dawud – by Shihab al-Din Ahmad ibn Husayn al-Ramli (d. 844 AH) – Edited by a team of researchers at Dar al-Falah, supervised by Khalid al-Ribat – Dar al-Falah, Fayoum, Egypt.
45. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal – by Ibn Battal (d. 449 AH) – Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim – Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.
46. Sharh al-Tibi ‘ala Mishkat al-Masabih (al-Kashif ‘an Haqa’iq al-Sunan) – by al-Tibi (d. 743 AH) – Edited by Dr. Abdul Hamid Hindawi – Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca – Riyadh.
47. Shu‘ab al-Iman – by Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH) – Edited, verified and authenticated by Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid

– Al-Rushd Library, Riyadh, in collaboration with the Salafi Publishing House, Bombay, India.

48. Sahih Ibn Hibban by Ibn Balban's Arrangement – by Ibn Hibban (d. 354 AH) – Edited by Shu'ayb al-Arna'ut – Al-Resalah Foundation, Beirut.
49. Sahih al-Bukhari – by al-Bukhari (d. 256 AH) – Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir – Dar Tuq al-Najat.
50. Sahih Muslim – by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH) – Edition matching the numbering of Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi – Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
51. Al-Tabaqat al-Kubra – by Ibn Sa'd (d. 230 AH) – Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
52. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari – by Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH) – Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
53. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari – by Ibn Hajar al-Asqalani – Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
54. Fath al-Wadud fi Sharh Sunan Abi Dawud – by Abu al-Hasan al-Sindi – Edited by Muhammad Zaki al-Khuli – Lina Library, Damanhur, Egypt; Adwa' al-Manar Library, Medina, Saudi Arabia.
55. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir – by al-Manawi (d. 1031 AH) – Al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, Egypt.
56. Al-Qamus al-Muhit – by Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH) – Edited by Heritage Editing Office, Al-Resalah Foundation, Beirut.
57. Qawa'id al-Fiqh – by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati – Al-Sadaf Publishers, Karachi.
58. Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun – by Mustafa ibn Abdullah Katib Chalabi (Hajji Khalifa) (d. 1067 AH) – Al-Muthanna Library, Baghdad.
59. Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil – by al-Zamakhshari (d. 538 AH) – Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
60. Lisan al-'Arab – by Ibn Manzur (d. 711 AH) – Dar Sader, Beirut.
61. Liqa'at al-Bab al-Maftuh – by Sheikh Muhammad ibn Salih al-

‘Uthaymin – Transcribed by Al-Islamic Network.

62. Al-Mujtaba min al-Sunan (al-Sunan al-Sughra) by al-Nasa’i – Edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah – Islamic Publications Office, Aleppo.
63. Majma‘ al-Zawa’id wa Manba‘ al-Fawa’id – by al-Haythami (d. 807 AH) – Edited by Husam al-Din al-Qudsi – Al-Qudsi Library, Cairo.
64. Majmu‘ al-Fatawa – by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH) – Edited by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim – King Fahd Complex for Printing the Holy Qur’an, Medina, Saudi Arabia.
65. Majmu‘ Fatawa of Sheikh Abdul Aziz bin Baz – by Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baz (d. 1420 AH) – Supervised by Muhammad ibn Saad al-Shuwai‘ir – Source: General Presidency for Scholarly Research and Ifta website.
66. Mukhtar al-Sihah – by al-Razi (d. 666 AH) – Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad – Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Beirut.
67. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih – by Ali ibn Sultan al-Qari (d. 1014 AH) – Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
68. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn – by al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH) – Edited by Mustafa Abdul Qadir Atta – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
69. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal – by Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH) – Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, Adel Murshid, et al. – Supervised by Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki – Al-Resalah Foundation.
70. Musnad Abi Ya‘la – by Abi Ya‘la al-Mawsili (d. 307 AH) – Edited by Hussein Salim Asad – Dar al-Ma'mun for Heritage – Damascus.
71. Mu‘jam Maqayis al-Lughah – by Ahmad ibn Faris (d. 395 AH) – Edited by Abdul Salam Muhammad Harun – Dar al-Fikr.
72. Al-Mu‘jam al-Awsat – by al-Tabarani (d. 360 AH) – Edited by Tariq ibn Awad Allah and Abdul Muhsin ibn Ibrahim al-Husseini – Dar al-Haramayn, Cairo.
73. Al-Mu‘jam al-Kabir – by al-Tabarani (d. 360 AH) – Edited by

Hamdi ibn Abdul Majid al-Salafi – Ibn Taymiyyah Library, Cairo.

74. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj – by al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH) – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
75. Al-Mughni by Ibn Qudamah – by Ibn Qudamah (d. 620 AH) – Al-Qahira Library.
76. Al-Mufradat fi Gharib al-Quran – by al-Raghib al-Asfahani (d. 502 AH) – Edited by Safwan Adnan al-Dawudi – Dar al-Qalam, Damascus – Beirut.
77. Makarim al-Akhlaq – by Abu Bakr Muhammad ibn Ja'far al-Khara'iti (d. 327 AH) – Edited by Ayman Abdul Jabbar al-Buhairi – Dar al-Afaq al-Arabiyya, Cairo.
78. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj – by al-Nawawi (d. 676 AH) – Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
79. Muwaddih Awhaam al-Jam' wa al-Tafriq – by al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH) – Edited by Dr. Abdul Mu'ti Amin Qal'aji – Dar al-Ma'rifah, Beirut.
80. Al-Muwatta' of Imam Malik – Edited by Bashar Awad – Al-Resalah Foundation.
81. Believers from the People of the Book and Their Status in Islam – by Omar Wafiq al-Daouq – Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
82. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah – by Jamal al-Din al-Zayla'i (d. 762 AH) – Edited by Muhammad Awwamah – Al-Rayan Publishing, Beirut.
83. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj – by Shams al-Din al-Ramli (d. 1004 AH) – Dar al-Fikr, Beirut.
84. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith – by Ibn al-Athir (d. 606 AH) – Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
85. Nayl al-Awtar – by Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH) – Edited by Issam al-Sabbati – Dar al-Hadith, Egypt.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ١٧٧
التمهيد..... ١٧٩
المبحث الأول: تعريف أهل الكتاب..... ١٨٤
المبحث الثاني: السكن مع أهل الكتاب في محلة واحدة()..... ١٨٧
المبحث الثالث: إحسان أهل الفضل إلى جيرانهم من أهل الكتاب..... ١٩٣
المبحث الرابع: حقوق جوار أهل الكتاب..... ١٩٧
المبحث الخامس: أهمية الاجتماعات بين الجيران..... ٢٠٣
الخاتمة..... ٢٠٧
قائمة بأهم المراجع والمصادر..... ٢٠٩
فهرس الموضوعات..... ٢٢٢